mroftalp htehaB ni knil muideM



# )١( شرح كتاب النكاح من مختصر الكلام على بلوغ المرام // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

---

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد وقد وصلنا في فقه الحديث في كتاب النكاح من بلوغ المرام مع تعليقات الشيخ المباركي رحمه الله تعالى - 00:00:00

فنبدأ على بركة الله تبارك وتعالى وقبل البدء باحاديث النكاح احب ان انبه ان بعض الفقهاء رحمهم الله يقدمون ما يتعلق بالنكاح على البيع وهو صنيع جمع من الفقهاء وذلك لانهم يرون - 00:00:17

ان النكاح مقدم على البيع والشراء والاشتغال بالتجارات وبعض الفقهاء رحمهم الله يقدمون البيع والشراء على مسائل النكاح ذلك لانهم يقولون ان الانسان المكلف عليه ان يبيع ويشتري ويشتغل تحصيل المال الحلال - 00:00:39

حتى يحصل بعد ذلك النكاح والزواج الذي يكون مبنيا على الحلال على كل حال المهم ان ندرك ان تقديم النكاح على كتاب البيوع هو صنيع بعض الفقهاء وتأخير النكاح عن البيوع صنيع بعض الفقهاء الاخرين - 00:01:04

وعلى ذلك صار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ترتيبه لاحاديث بلوغ المرام من احاديث الاحكام فاخر ما يتعلق بالنكاح الى ما بعد البيوع فنبدأ على بركة الله تعالى - 00:01:27

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال رحمه الله النكاح في اللغة الضم والتداخل - 00:01:45

وفي الشرع عقد التزويج والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. هذا معنى النكاح في اللغة النكاح في اللغة مطلق الظن ومطلق التداخل ولذلك كل نكاح في اللغة فهو متظمن لمعنى الظم ومعنى التداخل - 00:02:03

واما في الشرع فمعنى النكاح عقد الزواج. النكاح عقد الزواج وعقد الزواج هو الذي يكون بالرضا والقبول بالرضا والقبول ووجود الشاهدين كما سيأتي بيانه ان شاء الله والنكاح مشروع كما ذكر المصنف رحمه الله - 00:02:24

بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واما السنة فقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قال واني اتزوج النساء - 00:02:50

فمن رغب عن سنتي فليس مني واما الاجماع فقد حكاه غير واحد من اهل العلم ان النكاح مشروع ونقل هذا الاجماع ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وغيرهم رحمهم الله تعالى - 00:03:11

وهذا من حيث الاصل وهذا لا يعني ان الزواج لا تعتريه الاحكام الخمس فقد يحرم على الرجل الزواج قد يجب على الرجل الزواج وقد يندب في حقه الزواج وقد يكره في حقه الزواج - 00:03:30

وقد يكون مباحا في حقه الزواج لكن من حيث الاصل فالنكاح مشروع مباح كذلك المرأة قد يحرم عليها الزواج وقد يجب وقد يندب وقد يكره وقد يباح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:03:48

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج - 00:04:10

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه قال الشارح رحمه الله الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وفي الحديث

الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر والوجاء الاقصاء - 00:04:23
عبدالله ابن مسعود هو الهذلي ابو عبد الرحمن الذي قال عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اقرؤكم قال اقرأوا القرآن على عبد الله بن مسعود وهو صحابي قديم قديم الاسلام - 00:04:43
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج وانما خاطب الشباب بهذا دون الشيب ودون الكهول لان الشباب احوج ما يكونون الى الزواج - 00:05:02
واما الشيب والكهول فانهم ان تزوجوا فامر حسن وان لم يتزوجوا فلا يكون حاجتهم الى الزواج كحاجة الشباب والشباب سن عمري من حين البلوغ الى ان يصل الانسان الى الاربعين فانه يقال له شبأ - 00:05:20
وقد جاء في الحديث لن تزول قدم عبد حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن شبابه فيما ابله قال من استطاع منكم من الفاظ العموم - 00:05:44
وهذا لفظ اخر يدل على العموم ومعشر المعشر الجماعة الجماعة من الشباب وهو ايضا لفظ عام ومن استطاع من ايضا الفضل عموم من استطاع السين والتالي الطلب والطاعة من الطواعي والقدرة - 00:06:02
الطوع والقدرة اصله من طوع بمعنى قذرة استطاع اي طلب ما يطيعه منكم بحيث يتحمل الباءة فليتزوج من استطاع من طلب منكم القدرة ووجد الباءة فليتزوج الباءة كما فسر الشارح القدرة على الوطء ومؤن التزويج - 00:06:26
واصل الباءة معناه من تحمل الشيء وهو عام يدخل في القدرة على الوطء ويدخل في القدرة على تحمل اعباء الزواج ونفقات الزواج فليتزوج هذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - 00:06:55
فالواجب في حق الزواج الشباب ان يتزوجوا فليتزوج ثم علل امره عليه الصلاة والسلام بقوله فانه هذا ترتيب لما سبق على ما يأتي لماذا امر قال فانه اغض للبصر واحصن للفرج - 00:07:18
وهذا فيه دلالة على ان الشهوة ومثيرات الشهوات هذه تسبب الفتنة للفرج وتسبب الفتنة للبصر فالواجب على المسلمين جميعا ان يبتعدوا وان يغضوا ابصارهم ويحصنوا فروجهم فيبتعد عن كل ما - 00:07:41
يثير او تثير الشهوات من هذه الامور التي تكون بسبب البصر او بسبب الاذن جماعا او بسبب اللسان كلاما عليه من يبتعد عن ذلك كله قال غض البصر واحصن للفرج. هذه بعض فوائد الزواج - 00:08:04
وليس المقصود به الحصر وانما المقصود بيان اعظم اعظم فوائد الزواج واعظم الحسنات المترتبة على الزواج قال ومن لم يستطع ومعنى احصن يعني احفظ حصانها فلان فرجه يعني حفظه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:08:25
فعليه بالصوم فعليه بمعنى فليلتزم فعليه يعني يلتزم الصوم بعض الناس يصوم يوم يومين يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فانه له وجاء وانا صمت وما حصل الا زيادة للشهوة - 00:08:52
فالجواب من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم اي ليلتزم الصوم ليس معنى ان تصوم يوم يومين فالتزام الصوم يوما بعد يوم قاطع للشهوة ولابد - 00:09:12
التزام الصوم يوما بعد يوم قاطع للشهوة ولابد بحيث لا يفطر الا اذا كان العيد مثلا لا يفطر الا اذا كان مريظ مثلا هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان عليا ان يصوم كما صام النبي الكريم - 00:09:31
صلى الله عليه واله وسلم اما صوم الناس اليوم يصومون النهار واذا جاء وقت المغرب يدبون كأنه الفيل او يأكلون كأنه البعير فانى له ان يحصل بالصوم الوجهات ما يمكن - 00:09:51
الطاقة اللي فقدها خلال النهار في الصوم باكلة واحدة يرجعها كلها وزيادة فتحصل المفاسد اشد واشد في الحديث اشارة الى ان الانسان الذي يريد تقليل شهوته عليه ان يقلل اكله - 00:10:10
فاكثروا اسباب فاكثر اسباب قوة البات عند الناس الاكل ولذلك الذين ياكلون اللحوم او ياكلون بعض الادوية القوية هؤلاء تجد شهواتهم مضرة لذلك قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:10:27

واصل كلمة الوجاء مأخوذة من وجع آآ الناقة اذا خصاها ووجع  ووجع البعير اذا خصاه ووجأ العنز اذا خصاه فاصل الوجاء بمعنى الاخصاء وهو قطع الخصيتين بحيث لا يشتهي الانسان - 00:10:51

نعم  نفع الله بكم قال رحمه الله وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه - 00:11:14

قال الشارح رحمه الله الحديث له سبب. وهو انه جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوها - 00:11:37

فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا. وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر. وقال اخر وانا اعتزل - 00:11:52

فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني انا اصلي وانام الحديث وفيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون دون الانهماك فيها والاضرار بالنفس وترك المألوف من - 00:12:09

طيبات. هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله لبيان ان الزواج من سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والرغوب عن السنة على نوعين رغوب بمعنى عزوف عنها لعدم الاقتناع بها - 00:12:35

فهذه بدعة وضلالة عياذا بالله تبارك وتعالى من ذلك وعزوف ورغوب بمعنى الترك هذا اذا كان الانسان لا ترك بعظ السنن ولا يجعله ذلك يفقد الواجبات ولا يرتكب المحرمات فهذا ليس عليه شيء - 00:12:57

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمن رغب عن سنتي يعني خالف طريقته وليس معناها السنة التي هي النفل ليس من ترك النفل يكون ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21

باجماع الفقهاء فان الفقهاء رحمهم الله حينما عرفوا السنة التي بمعنى النفل قالوا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها اجماعا ما بينهما خلاف اذا ما معنى فمن رغب عن سنتي فليس مني - 00:13:39

اما ان يكون المقصود من رغب عن سنته طريقتي في السلوك والعبادة يجيب اه طريقة جديدة من الطرق في العبادة يذكر الله على هواه الف مرة يجيب ذكر جديد يجيب هيئة جديدة - 00:13:59

صورة جديدة يتعبد الله بما لم يتعبده رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصود والقصة تدل على ذلك لان هؤلاء احدهم قال لا انام. النبي صلى الله عليه وسلم من هدي ان ينام - 00:14:17

والاخر يقول اصوم ولا افطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر والاخر يقول لا تزوجوا النساء يعني تعبدا ترك الزواج تعبدا هذه بدعة ترك الزواج تعبدا بدعة لكن لو ان الانسان ترك الزواج - 00:14:33

لعدم حاجته لعدم رغبته لانشغاله بما هو اهم في نظره لا يلام لا يقال لماذا ترك السنة في فرق بين الامرين ولذلك الحديث يقول فلما اخبروا يعني بعبادة النبي صلى الله عليه واله كانهم تقادوها - 00:14:52

مشان يتقالوها رأوها قليلة الذي يرى عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قليلة هذا في حد ذاته على خطر عظيم يجب على الانسان يحذر من هذا يجب على المسلم ان يعتقد - 00:15:12

وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يجب عليه وجوبا ان يعتقد انه لا اكمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في البشر لا في اعتقاده - 00:15:28

ولا في عبادته ولا في اخلاقه. صلوات ربي وسلامه عليه ولا في بشرية ولا في انسانيته لا بد ان نعتقد هذا الاعتقاد الكامل في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:44

نعم  احسن الله اليكم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة. رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن

حبان - 00:16:01
من حديث ماقل ابن يسار قال الشارح رحمه الله المراد بالتبتل هنا الانقطاع في العبادة وترك النكاح هنا في الحديث يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا بالباءة - 00:16:27
هذا ايظا حديث انس بالباء بتحمل تكاليف الزواج وان نتزوج معنى هذا الكلام ان الذي ما عنده تكاليف الزواج يتكلف يجيب لنفسه يستدين ويطلب الدين ليتزوج ما في بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالباعة - 00:16:46
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا بالباءة اجمع هذا مع حديث الباب الاول يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج اللي تحمل اعباء الزواج قال وينهى عن التبتن - 00:17:08
النهي عن التبتل فسر المصنف ينهانا عن التبتل الانقطاع في العباد وترك النكاح. تبتل هو ما كان لما يفعله الرهبان رهبان النصارى واحبار اليهود انهم ينقطعون في ديرهم وفي كنائسهم وبيعهم ولا يتزوجون - 00:17:27
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل نهيا شديدا لما قال نهيا شديدا علمنا ان التبتل ليس مكروه بل هو محرم بل هو محرم وينهى عن التبتل نهيا شديدا - 00:17:51
ويقول عليه الصلاة والسلام معللا لماذا ينهى عن التبتل قال يقول تزوجوا الولود الولود هي التي كثيرة الانجاب الودود اي كثيرة الحنان لان الرجل بحاجة الى هذين الامرين بحاجة الى الولد وبحاجة الى الود والمحبة - 00:18:08
فاذا كانت المرأة ولودة ودودة فانعم بها واكرم قال فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة لماذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الولود الودود لانه عليه الصلاة والسلام - 00:18:33
يكاثر يكاثر بمعنى يفتخر يفتي يفاخر بنا الامم يوم القيامة وهل يمكن المفاخرة بشيء قليل؟ الجواب لا وهذا فيه اشارة ان الانسان الذي يكثر الانجاب خير من الذي لا يكثر الانجاب - 00:18:51
بعظ الناس اليوم اذا جاب ولد ولدين يروح يقطع النسل يسوي غلق عملية البويضة او غلق عملية الخصيتين هذا امر لا يجوز البتة اذا كان هناك ظرر يلحق المرأة اذا كان هناك ضرر يلحق المرأة بالحمل يجوز تأخير الحمل - 00:19:11
واذا كان هناك ضرر يلحق المرأة بالحمل يجوز ان يغلق بويظاتها هي اما ان الرجل يغلق بويضات نفسه فهذا لا اعلم احدا قال به من اهل العلم قال فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة - 00:19:34
وهذا فيه الحث والترغيب على تزويج الوالدات الواردات اما ما يفعله بعض الناس اليوم بعض الناس مع الاسف يزعم انه يعدد ويتزوج ثم يشترط على الثانية او على الثالثة عدم الانجاب - 00:19:51
هذا ما يجوز هذا شرط باطل وان رضيت به هي فهذا شرط باطل مخالف ها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الود اذا اللي يشترط في في عقد النكاح ويقول له - 00:20:11
يعني انت ما تنجبين؟ هذا شرط باطل. ما يجوز نعم  احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها - 00:20:32
لدينها فاظهر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه مع بقية السبعة قال الشارح رحمه الله فيه الحث على تزوج ذات الدين لانها تعينه على دينه. وتحفظه في نفسها وماله. قال الله - 00:20:53
الا فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله هذا الحديث من اعظم الاحاديث التي فيها الترغيب بتزويج الدينة تنكح المرأة لاربع تنكح هنا بمعنى يرغب في نكاحها يرغب في زواجها. لماذا يرغب الناس في زواج فلانة - 00:21:10
لاحد اربعة امور او لامرين مجتمعين او لثلاثة امور مجتمعة او للامور الاربعة مجتمعة اذا اجتمعت الاربعة فبها ونعمت اذا لم توجد الا صفتين فدائما تغلب جانب الدين. اذا لم توجد الا الدين - 00:21:34
لم توجد صفة الا صفة الدين فتغلب صفة الدين قال لماله اذا تزوج الانسان ذات المال تفاخر بمالها ولحسبها اذا تزوج الانسان امرأة حسيبة ترى نفسها عليك لانها حسيبة ولجمالها هذه المرأة الجميلة - 00:21:55

لا تكاد تراك شيئا فحينئذ ينقلب تنقلب الحياة الزوجية من القبول والرضا والود والمحبة الى مفاخرة مالية ومفاخرة حسبية ومفاخرة جمالية قال ولدينها تظفر بذات الدين. سماه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ظفره - 00:22:18

واصل الظفر معناه الفوز اصل الظفر معناه الفوز. قال فاظفر يعني فز السابق حتى تكون انت اللاحق الى هذه فاظفر بذات الدين ذات الدين يعني صاحبة الدين فاظفر بصاحبة الدين - 00:22:46

او الموصوفة بالدين تربت يداك كيف تعرف صاحبة الدين تعرف صاحبة الدين بصفتين كما اخبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن المؤمن قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 00:23:06

اذا في امرين في الدين دين وخلق اذا الدين جامع الخلق معناها الدين يعني التعبد والخلق الاعمال الظاهرة. هنا جاء صفة واحدة الدين فشمل الامرين كيف تعرف ان هذا الدين تسأل من يعرفها كيف عبادتها - 00:23:27

قالوا لك عابدة محافظة على الصلاة تقرأ وردها من القرآن هذه ذات دين من حيث العبادات بقي الان من حيث الاخلاق تسأل من يعاشرها اتعرف الكذب اعندها حياء ها اعندها شيء من حسن اللفظ - 00:23:46

ان قالوا نعم اذا معناها انها صاحبة تدين في العبادة وصاحب تدين في الاخلاق. نعم قوله بقية السبعة اللي هما الخمس الباقين اصحاب السنن الاربعة ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه - 00:24:09

والامام احمد نعم قوله تعالى فالصالحات قانتات قانتات يعني عابدات قانتات يعني عابدات فسر الصالحات من هم الصالحات؟ قانتات حافظة قانتات حافظة من هي الصالحة من المؤمنات؟ هي القانتة لربها الحافظة لغيبة زوجها - 00:24:26

نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه احمد والاربعة - 00:24:57

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان قال الشارح رحمه الله الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وكانوا يقولون في في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افاد احدكم امرأة او - 00:25:16

قادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة هذا من حسن يعني تعليم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:41

ومن حسن عشرته لاصحابه كان اذا رفأ فسر المصنف الرفاء بحسن المعاشرة والمقصود هنا اذا رف يعني اذا هنأ نسميه حنا اليوم ايش تهنئة اذا رف يعني هنأ اذا رفع يعني هنأ - 00:26:01

قال اذا رفأ انسانا وهنا انسانا جاءت نكرة دل على التعميم دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهنئ كل الناس بهذا يهنئ كل الناس بهذا اللفظ اذا رف انسانا اذا تزوج - 00:26:24

قال بارك الله لك. وبارك عليك وجمع بينكما في خير وهذا من احسن الادعية وهذا فيه اشارة الى سنية الدعاء للمتزوجين وللمتعاقدين على الزواج او المقبلين على الزواج لا يعني هذا - 00:26:46

ووجوب التزام هذه اللفظة لان الراوي قال اذا رف انسانا قال لكن لا شك ان هذا هو الافضل ان قدرت على ان يهنئ انسانا بهذا فهذا امر حسن واذا لم تقدر فانت تدعو له باي دعاء يدل على انك تطلب لهما التوفيق والبركة - 00:27:08

وحسن الذرية فهذا امر حسن بارك الله لك معناه ثبتكم الله على الالفة والمحبة ونما ذلك بينكما وبارك عليك اي فجعل البركة والثبات عليك لك من حيث الزوجة وعليك من حيث نفسك - 00:27:30

وجمع بينكما في خير فهذا فيه دلالة على ان المقصود من الزواج هو الجمع على الخير وبناء بيت على التقوى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اه قال اذا افاد احدكم امرأة - 00:27:54

افاد يعني استفاد افاد يعني استفاد افاد احدكم امرأة يعني حصل احدكم زوجة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل طيب السيارة وين ناصيتها اي اغلب الناس يظنون هذا انها سكاك - 00:28:14

والصواب امام السيارة اللي هو في وسط الدعامية من قدام قال اذا فاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه - 00:28:40

واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في - 00:28:57

حاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له من يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات. رواه احمد والاربعة - 00:29:13

وحسنه الترمذي والحاكم قوله في الحاجة اي في النكاح وغيره. فيقول الحمد لله الى اخره. والايات الثلاث قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - 00:29:34

ايوه هذي ايتين ابن مسعود يقول الايات الثلاث قوله رحمه الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وظيفته ليست محصورة ولا مقصورة على تعليم القرآن - 00:29:56

يعلم الناس القرآن والحكمة وهي السنة قال التشهد في الحاجة جاء في بعض روايات الحديث عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله التشهد في النكاح وغيره جاء هذا مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:30:15

هذه تسمى خطبة الحاجة ايش تسمى خطبة الحاجة اي حاجة لك تريد ان تقولها فانت تقدم بين بين يديك ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اقل ما ينبغي اقل ما ينبغي البدات فيه في خطب الحاجة - 00:30:37

الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقل شيء والاكمل ما ورد في هذا بهذه الرواية قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات الذي احفظه ان المقصود بالايات الثلاث اية البقرة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - 00:30:57

ولا تمت عفوا اية ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. هذه الاولى الثانية اية النسا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - 00:31:19

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا الثالثة هي هاتين الايتين اللتين ذكرهما هاتين الايتين اللتين ذكرهما المصنف رحمه الله - 00:31:34

يا ايها الشارح يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الى اخره من سورة الاحزاب نعم هذا عند افتتاح خطبة الحاجة خطبة النكاح اذا اراد العاقد ان يعقد يقرأ هذا - 00:31:53

هذه الخطبة والايات الثلاث ثم يعقد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعرف تعرف تعقيب من منكم يعرف يا اخي اه تعرف تعقد يلا طبق كانك تعتدل يلا شيخ احمد - 00:32:11

نحتاج نزوجه طيب كيف اول شيء خطبة الحج بعدين لا انت العاقد لست انت الولي ولا انت الشاهد. كيف تخطئ مم لازم نتعلم الطريقة بعد ما يقرأ خطبة الحاجة هذه يقول اما بعد يوجه خطابه - 00:32:40

آآ الى جهة ولي المرأة ويقول له يخاطب ولي يخاطب الزوج او ولي الزوج يقول لها يقول الولي ولي المرأة زوجتك ابنتي او زوجتك موليتي على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مهر مسم بيننا - 00:33:10

ثم تقول له للزوج او لولي الزوج قل قبلت الزواج من ابنتك او من موليتك فلانة على كتاب الله وسنة رسوله وعلى المهر المسمى بيننا وبشهادة فلان وفلان خلاص - 00:33:34

نعم احسن الله اليكم. ترى الشيخ احمد ذكي ما قال قبلت ولا كان تم لان الشهود موجودين وين يروح من ابوه يتزوج بمرة ابوه ما يصير. نعم احسن الله اليكم قال ترى ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:33:51

ها لو اني قلت الحين للشيخ اني ازوجك وقبل خلاص ما ما اقدر ارجع فيها نعم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 00:34:10

رواه احمد وابو داوود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وقالوا له شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان

من حديث محمد ابن مسلمة قال ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال لا قال - 00:34:35

اذهب فانظر اليها قال الشارح رحمه الله فيه دليل على استحباب النظر الى من يريد نكاحها فان لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها. حديث جابر وابي هريرة فيهما دلالة - 00:34:58

على اهمية النظر نظر الرجل الى من يريد ان يتزوج وهذه سنة مهجورة مع الاسف في بعض البلدان وماذا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة؟ لماذا الصحابي يختبئ لينظر اليها لانهن كن يتسترن - 00:35:13

لانهن كن يتسترن ولو انها كانت تخرج وهي كاشفة وجهها ما كان في داعي انها انه يختبئ كان ينظر اليها وهي تخرج وانتهت القضية لكن هذا فيه دلالة انهن كن يتسترن - 00:35:33

لا سيما الاذكار منهن والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فانظر اليها هل له ان يطلب من وليه النظر؟ الجواب نعم يجوز للرجل الذي يتزوج يجوز له ان يطلب النظرة الشرعية - 00:35:50

وما هي النظرة الشرعية بعض الناس يأخذ بالاقوال الشاذة من اقوال الفقهاء يقول النظرة الشرعية ننظر الى نحرها وصدرها وشعرها وفساقها هذا غير صحيح انا ما خليت شي بعدين اذا - 00:36:09

ما تتزوج وبعدين؟ قال هذا ما يجوز النظرة الشرعية هو ان ينظر الى وجهها وكفيها وله ان ينظر الى ما شك من امرها مثلا ذهب الى دار واراد ان ينظر وقيل له ان هذه المرأة عرجاء - 00:36:28

وليس عنده ام ولا خالة ولا عمة فله ان يقول انا انظر اليها انا اقبلها. بس اريد ان اتأكد هل هي عرجاء وليست عرجاء لتمشي امامي؟ ما في بأس هذا امر شرعي - 00:36:51

طيب اذا اه قيل لها قيل له انها امرأة صلعاء لا شعر لها وليس عنده ام ولا اخ واخت ولا خالة لينظر الى شعرها فله ان يطلب ذلك والاصل ان النظر انما يكون الوجه والكفين - 00:37:05

الاصل ان النظر يكون وجه وبدون مساحيق هذه البودرات هذه تخدع لذلك لا ينبغي ابدا في الرؤية الشرعية وظع هذه الاشياء بل لا تخرج حتى متكحلة الواجب عليها ان تخرج الواجب عليها ان تخرج ولا يظهر منها الا وجه كفيها فقط - 00:37:26

فقط وبدون اي تزين او تجمل يعني الوجه الذي خلقه الله تبارك وتعالى خلقها الله تبارك وتعالى وهي ايضا لها ان تنظر اليه ينظر تنظر الى وجهه وتنظر الى قده وهكذا - 00:37:48

نعم واما ما يفعل بعض الناس من التوسع في هذا الباب فهذا نعم كيف ها  الامر واسع لفظا انك ان الزوج ينظر هو بنفسه هذا الافضل اذا لم يستطع هو ان ينظر - 00:38:10

بسبب الاعراب بسبب التقاليد بسبب البعد ولا يوكل الامر للرجال يوكل الامر الى محارمه من النساء توكل امك توكل اختك توكل خالتك عمتك لكن بشرط ان تكون دقيقة الملحظ تعرف انها لا تبالغ ولا تنزل - 00:38:45

بعض النساء انا اعرف اه رجل اتصل علي قال يا شيخ وش اسوي مع امي وين ما راحت اتنزل من قدمها قلت له ليش طيب؟ ما عرفت ليش قال بعدين عرفت انها ما تبين اتزوج - 00:39:04

دي مشكلة هذي نعم لذلك يختار الرجل يختار من نسائه من يثق بوصفها وانها عدلة لا تزيد ولا تنقص. نعم المرأة يجوز ما في بأس لكن بشرط ان ان يكون هناك امانة وعدم نقل لهذه الاوصاف. نعم - 00:39:18

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له. متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:39:48

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة اخيه المسلم. وجوازها اذا اذن او ترك او ترك. اذا اذن واضح اه انت ذهبت مع احد الناس الى بيت فلان - 00:40:05

تخطب له ثم بعد ما خطب وحمل كل شيء باقي العقد اذا به يقول والله انا لا اريد ان اتزوج هذه فقلت له اذا كنت انت لا تريد انا

اتزوج قال رح - 00:40:22
قدم هذا معنى الاذن واما معنى الترك فهو ان يخبر وليها بانه لا يريدها اما في عند تقدم للخطبة وحتى يحصل الرضا والقبول في هذا الوضع لا يجوز التقدم اليه البتة - 00:40:36
فمن تقدم فهو اثم ومرتكب كبيرة من كبائر الذنوب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:40:56
جئت اهب لك نفسي. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه. ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست - 00:41:13
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال الا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا - 00:41:29
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال اه والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد. ولكن هذا ازاري. قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله - 00:41:44
عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. ان لبسته ايش ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ما تصير ان لبسته انت ما عندك انت - 00:42:04
طيب ماشي بالتقدير يعني نعم احسن الله اليكم قال ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا - 00:42:23
فامر به فدعي فدعي له. فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:42:42
وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري امكناكها بمعنى؟ امكناك امكن احسن الله اليكم امكناكها بما معك من القرآن قال رحمه الله ولابي داوود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:43:02
ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها. قال قم فعلمها عشرين اية. الله اكبر نعم قال الشارح رحمه الله في الحديث مسائل منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر اليها لارادة التزوج. جواز النظر اليها مرة واحدة - 00:43:25
لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر اليها مرة واحدة طوب النظر وصعد فلما اه بعد ذلك طأطأ رأسه ولم ينظر اليها. نعم احسن الله اليكم قال ومنها ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها اذا اذنت - 00:43:46
احسن الله اليكم ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها اذا اذنت. يعني ان المرأة اذا جاءت عند القاضي وقال وقالت يا حضرة القاضي زوجني بمن شئت فان القاضي يكون وليها - 00:44:06
نعم اذا لم يكن لها ولي وان كان الولي عاضلا فكذلك القاضي يكون لها ولي نعم احسن الله اليكم قال ومنها انه لابد من الصداق في النكاح وان قل. اذا كان له قيمة. نعم. الصداقة الصحيح من اقوال اهل - 00:44:22
العلم انه لا بد منه لان الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن قال واتيتم احداهن ان طرا وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ان خفت من لا تجد فواحد او من ملكة ايمانكم ذلك ادلى الا تعولوا واتوا النساء - 00:44:41
صدوقاتهن نحلة نحلة قال بعض المفسرين يعني فريضة واجبة وهو الصواب ما في نكاح بدون مهر ولو شيئا يسيرا اقله ربع دينار فصاعدا نعم احسن الله اليهم. قال ومنها ذكر الصداق في العقد. لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة. فلو لم يذكر - 00:45:06
صداق صح صح العقد. ووجب لها مهر المثل بالدخول اذا لم يسمي عند العقد لم يسمى الصداق لم يسمي المهر فدخل عليها ماذا للمرأة؟ للمرأة مهر مثلها مهر مثلها يعني امها اختي يا ابوها خالتها عمتها - 00:45:35
قريبتها نعم احسن الله اليكم. قال ومنها انها لا تجب الخطبة الخطبة غير واجبة ان الحمد لله السابق الواجب هو الواجب هو الرضا والقبول والشهود والصداقة اذا وجدت هذه الامور الاربعة صح العقل - 00:45:56

نعم الرضا والقبول الرضا من جانب الولي والمرأة والقبول من جانب الزوج والشهود اثنين فصاعدا والمهر ربع دينار فصاعدا او ما كان في معناه من المنافع كما سيأتي نعم احسن الله اليكم قال وانه يصح ان يكون الصداق منفعة كالتعليم - 00:46:19

لا شك ان التعليم منفعة اي منفعة اي منفعة يجوز ان يكون مهرا وبوب عليه البخاري في صحيحه لو قال للرجل للمرأة اعلمك القراءة والكتابة صح لو قال وحفظك القرآن صح - 00:46:45

نعم احسن الله اليكم قال ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء طيب لو قال الرجل لها اعلمك سورة البقرة قالت انا احفظ سورة البقرة ما صح هذا العقد - 00:47:05

لماذا؟ لان ان الصداق لابد ان يكون على شيء فيه منفعة. وهي قد انتفعت بحفظ القرآن نعم احسن الله اليكم قال ومنها ان النكاح ينعقد بلفظ التمليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملكتكها - 00:47:20

فيجوز ان النكاح بلفظ زوجتك انكحتكها او ان ملكتكها هذا كلها الفاظ جائزة وفي رواية البخاري السابقة قال امكنتكها كل لفظ فلو كان بالفارسية بالانجليزي بالتركي باي لفظ يفهم منه الرضا - 00:47:39

يكفي مهو لازم بالعربي يعني آآ بالعربي نقول زوجتك مثلا بالانجليزي وش تقول  اما ليبته فهمت المعنى فهمت صح في صح ايه طيب بالفارسية يصح المهم المعنى نعم وقال بعض الفقهاء لا يصح الا باللفظ العربي - 00:48:06

وهذا فيه نظر نعم ها لا الطلاق ينقسم الى قسمين كما سيأتي طلاق صريح وطلاق الكناية طرق الصريح الفاظها محفوظة واما طلاق الكنايات فبأي لفظ اذا فهم ان المقصود الطلاق - 00:48:39

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال في الاختيارات وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل كان. الله اكبر اختيارات المقصود به اختيارات ابن عباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:48:59

من اجمل الكتب التي فيها اختياراته رحمه الله نعم احسن الله اليكم قال ومثله كل عقد. ومثله كل عقد لو انك انت تريد ان تعقد ايجار تعقد بيع تعقد شراء - 00:49:17

تعقد اه صلح ها؟ تعقد وقف جاي يلفظ اذا فهم المعنى صح نعم احسن الله اليكم قال والشرط بين الناس ما عده شرطا نص الامام احمد في رواية ابي طالب في رجل مشى اليه قوم فقالوا - 00:49:34

زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا؟ قال نعم قال لانه قبل الزواج بالشرط والزوج قبل الشرط اذا تم الزواج - 00:49:54

لو قال الرجل ازوجك ابنتي ها اه اذا جاء نهاية الشهر قال قبلت اذا جاء نهاية الشهر صح الزواج عند بعض الفقهاء وجمهور الفقهاء لا يصححون العقد المعلق بالشرط جمهور الفقهاء - 00:50:12

لكن هو رواية عن الامام احمد في الزواج والاحوط ان الانسان يترك الشروط في الايجاب والقبول وانما يزوج ويقبل وهو يرضى ويقبل ثم يقول ولكن اشترط كذا وكذا وكذا تكمل دراستها - 00:50:32

نعم ايوة  يأتي ان شاء الله نعم  تقرأ الفاتحة يقول  والحكم على الشيء فرع عن تصوره يعني انا ما ادري شنو صورة المسألة  اريد بنتكم  طيب على اساس بعد لمن تخرج - 00:50:53

طيب  لا الان صار يجابه قبول ولا بس انه هو يريد ان يتزوج هذه فقط ما حصل اجابة وقبول اي بس ما حصل اجابة وقبول يعني ما حصل اجابة وقبول ولا ان الحمد لله ولا ولا شهود ولا نكاح ولا شيء - 00:51:40

الى المشكلة خلى القاضي الفاتح هذا شيء لا اصل له ان نتكلم ما الذي حصل؟ هل حصل ايجاب وقبول؟ ولا مجرد مواعدة بالزواج اذا وعد بالزواج ليس زوجا هذا ليس بزواج - 00:52:01

انا الان ممكن اقول لشخص اذا رزقني الله بنتا فهي لك عرفت ويقول الرجل انا انظر الان هذا موعد بالزواج مني. ما هو زواج مو زواج نعم على كل حال الوقاية على الاحياء وقائع الاعيان يسأل عنها مفتي - 00:52:18

الاماكن والازمان ما ادري لحتى نعرف شو اللفظ ان كان ان كان حصل فيه ايجاب وقبول وشهود ومهر فهذا عقد زواج ان لم

يحصل فيه الا مجرد انه جاء فلان قال يا ابو فلان انا راغب في ابنتك قلت له انت والله ابنتي تكمل دراستها قال طيب - 00:52:40
انا ما عندي مانع انك تكمل دراستها قلت له طيب بعد ما تكمل دراستها نشوف هذا ما هو زواج خلال هذه المدة ما يجوز ما يجوز هذه هي الخطبة اي هاي خطبة لا - 00:53:04
ولا يخطب على لو عشر سنوات ما يجوز حتى يدعها او يخبر اهلها بانه لا يريد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - 00:53:24
رواه احمد وصححه الحاكم. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على استحباب اعلان النكاح. وفي بعض رواياته واضربوا عليه بالدف هذا بشرط الا يقترن به محرم. اعلان النكاح شرط عند المالكية - 00:53:42
ولهذا لا يصححون الزواج اذا كان سرا وهذا كلام له وجه لان هذا الحديث دليل عليه قال اعلنوا النكاح واقل اعلان النكاح ان يعلم به اهل المرأة ومن حولها من جيرانها - 00:53:59
واهل الرجل ومن حوله من جيرانه هذا اقل ما يحصل به النكاح وهنا في هذه الزيادة الصحيحة واضربوا عليه بالدف هذا اظهروا شيئا في اعلان النكاح كيف نعرف ان فلان تزوج - 00:54:20
على اصطلاح اهل مصر يسوون زغاريد خلاص هذا اعلان على اصطلاح اهل السودان يحطون لمبات على البيت هذا اعلان صح ولا لا؟ على اصطلاح الكويت يعلنون في الجريدة خلاص هذا اعلان. نعم - 00:54:37
احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه الامام احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وعله بالارسال. قال الشارح رحمه الله الحديث - 00:54:54
دليل على انه لا يصح النكاح الا بولي وهو قول الجمهور. واما الشهود فقال ابن عبد البر رحمه الله قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين. من حديث ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. الا ان في نقله ذلك ضعيفا فلم اذكره. قال في - 00:55:15
والمشهور عن احمد رحمه الله ان النكاح لا ينعقد الا بشاهدين. وهو قول الشافعي واصحاب الرأي. وعن احمد انه يصح بغير شهود وهو وقول الزهري ومالك اذا اعلنوه انتهى ملخصا. يعني الامام مالك وان لم يشترط الشهود لكنه اشترط الاعلام - 00:55:35
والاعلان اشد من الشهود ليش؟ لان الشهود ممكن اجيب اثنين يشهدون ولا احد يدري بالزواج اما الاعلان فالناس كلهم يدرون فكلهم يكونون شهود فالقول بان الامام مالك لا يشترط الشهود فيه نظر - 00:55:54
الصواب انه لا يكتفي بالشهود بل يريد ان الزواج يكون معلنا شاهدين فاكثر وهذا هو الذي به تجتمع الادلة آآ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:09
نعم بعد الاذان ان شاء الله اللي فوق لا تنسى افتح الخارج يبحث استغفر الله الذي لا اله الا هو الله لا لا لا موت تعال تعال لا لا مو مركب - 00:56:29
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:57:13
حي على حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لو ما في تعارض عشان نوفق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:15
ثلاث جدهن الجد بمعنى ان المرأة او وليها لو زوج الولي ابنته من انسان انتبه الان لو زوج الرجل موليته لانسان فقبل هذا الرجل بعدين قال باطلا لان العقد متوقف على رضاه - 00:59:35
وان رضيت تم الزواج كون لها اذن ليس معنى هذا ان جد ابيها ليس بجد وهزل ابيها ليس جد نعم وياك طيب اقرأ حديث آآ وانا عايشة قال رحمه الله - 00:59:59

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - 01:00:22

فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اخرجه الاربعة الى النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على اعتبار ابن الولي في النكاح بعقده لها او عقد - 01:00:35

كيلو. وظاهره ان المرأة تستحق المهر بالدخول. وان كان النكاح باطلا. والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها. وهذا هو العظم وبه تنتقل الولاية الى السلطان. الحديث صريح بان المرأة لا تنكح نفسها - 01:00:52

المرأة لا تنكح نفسها واذا نكحت نفسها فنكاحها باطل بل واجب ان يولي ان يتولى ذلك وليها ابوها ان كان موجودا او ابنها او اخوها او جدها ايا كان فان زوجت نفسها - 01:01:11

هل الزواج يكون صحيحا او الزواج يكون فاسدا وهنا في فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل الزواج الفاسد ما يمكن تصحيحه والزواج الباطل ما لا يمكن تصحيحه فلو تزوج الرجل من امرأة - 01:01:36

وتبين انها اخته من الرضاعة او خالته من الرضاعة فهذا زواج باطل لا يمكن تصحيحه لكن لو ان المرأة تزوجت نفسها ثم علم الولي فرظي بذلك فان هذا زواج فاسد يصحح - 01:01:58

لو انها زوجت نفسها ودخل عليه الرجل بناء على قول بعض الفقهاء كما هو قول الحنفية الحنفية يجوزون ان المرأة تتولى زواج نفسها يجوزون ان المرأة تتولى زواج نفسها خلافا لجمهور العلماء رحمهم الله - 01:02:20

من المالكية والشافعية والحنابل فهم لا يجوزون ان المرأة تولي نكاح نفسها لان النكاح ليس متعلقا بها خاصة فان الرجل الذي يتزوجها ينتسب لا اليها فحسب بل اليها واليهم ولذلك جعل الشارع - 01:02:45

الامر اليهم بعد رضاها قال فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلها المهر يعني اذا لم يرظى الاولياء لها المرء فان قال الرجل وانا ايش ذنبي؟ يقول ذنبك انك لماذا تتزوج - 01:03:10

من غير ولي هذا ذنبك فنعاقبك ونلزمك بدفع مهر مثلها وهذا فيه اشارة لان اي نكاح اي نكاح فاسد فان المرأة تستحق باستحلال فرجها تستحق المهر فان اشتجروا يعني حصل نزاع بين الاولياء - 01:03:29

المرأة عندها عدد من الاولاد كل واحد يريد ان يكون الولي المرأة عندها عدد من الاخوة كل واحد يريد ان يكون ولي المرأة عندها عدد من الاعمام كل واحد يريد ان يكون الولي - 01:03:54

قال فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هكذا حكم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. المقصود بالسلطان هنا القاضي والحاكم او امير البلد قال ولي من لا ولي له - 01:04:10

من لا ولي له وجودا او من لا ولي له اي بمعنى العضل فالسلطان يزوج المرأة ان لم تكن لها ولي او يزوجها ان كان لها ولي لكن الولي كان عاضلا - 01:04:27

نقف على هذا ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:04:44